سياسة ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

هـاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215

المحتويات

المادة	التفصيل	الصفحة
الأولى		٢
الثانية		٢
الثالثة		٢
الرابعة		٢
الخامسة		٣
السادسة		٣
السابعة		٤
الثامنة		٤

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com

شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215

هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

المادة الأولى: تمهيد:

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ –٥–٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م، تم إعداد "سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" ("السياسة").

عدلت هذه السياسة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢١م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٣م.

المادة الثانية: الهدف من السياسة:

تهدف السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، مبينة فيها الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند الاختيار وكيفية انتخابهم.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

١. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٢. لا يجوز ترشح الموظف الذي يشغل وظيفة حكومية إلا بشرط موافقة جهة عمله.
٣. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من (٥) خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
٤. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
٥. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة الحوكمة.
٦. يجب أن يكون المرشح شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
٧. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
٨. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ج) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

هـ) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل.

المادة الرابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
٢. تعلن الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215
هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

٣. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي باللغتين العربية والإنجليزية:
أ) طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
ب) تعبئة نماذج الهيئة والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع الهيئة.
٤. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٥. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
٦. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد الاجتماعات التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

٧. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
٨. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً لمعايير هذه السياسة.
٩. تزود الشركة الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة من خلال نظام الربط الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشح ومرفقاتها.
١٠. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني لتداول معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
١١. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

المادة الخامسة: المركز الشاغر في المجلس:

١. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين – مؤقتاً – في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين.
٢. يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
٣. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة: انتهاء العضوية:

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
٢. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
٣. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215
هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية

تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٤. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال بناءً على المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٥. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٦. عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة إشعار هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة السابعة: المراجعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثامنة: أحكام ختامية:

١. يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
٢. تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.
٣. تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

* * *

الزامل للصناعة
zamilindustrial.com

شركة الزامل للاستثمار الصناعي
شركة مساهمة مدرجة
رأس المال 600 مليون ريال سعودي (مدفوع بالكامل)
س.ت. 2050004215

هاتف: 8111 810 13 966+
فاكس: 8199 810 13 966+
ص.ب 14441، الدمام
المملكة العربية السعودية